

Distr.: Limited
16 June 2021
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدّم من الرئيسة

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2021⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإبرازاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/76/23).

(2) A/AC.109/2021/10.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.



واند تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واند يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

واقترناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واند تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واند تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

واند تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واند تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثاً هاماً واستثنائياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في

عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإنّ تشير أيضاً إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2019⁽⁵⁾ والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2011-2020 عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار⁽⁶⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2021، التي كان من المقرر أصلاً أن تعقد في دومينيكا، في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو 2021، قد أعيد تحديد موعد عقدها إلى الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021،

وإنّ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإنّ تشير أيضاً إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتسيرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلاً من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإنّ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإنّ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإنّ تنوّه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإنّ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/74/23).

(6) انظر القرار 119/65.

واند تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

واند تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

واند تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

واند تشير إلى الانتخابات التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽⁷⁾،

واند ترحب بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

واند ترحب أيضاً بالتعاون الذي تبديه الدولة القائمة بالإدارة في تيسير إيفاد البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير البعثة الزائرة⁽⁸⁾،

واند تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"، و 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات" و 157/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(7) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

(8) A/AC.109/2020/20.

- 4 - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 7 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛
- 9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة ومونتسيرات، حكومة وشعباً، للتعاون والمساعدة المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 12 - **تكرر تأكيد إقرارها** لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛
- 13 - **تزكي** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذ الإجراء الملائم بشأنها؛
- 14 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛
- 15 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

16 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

17 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

18 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.